

Distr.: General
18 June 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
التاسعة والتسعين، 18-27 آذار/مارس 2024

الرأي رقم 2024/22 بشأن عمران أحمد خان نيازي (باكستان)*

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومَدَّدَت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضَّحتْها في قرارها 50/1997 وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1 اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومَدَّدَ المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله⁽¹⁾، إلى حكومة باكستان بلاغا بشأن عمران أحمد خان نيازي. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا انضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم تشارك ميريام إسترادا كاستيو في مناقشة هذه القضية.



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- عمران أحمد خان نيازي مواطن باكستاني، وُلد في عام 1952. ويقيم السيد خان في إسلام آباد.

'1' السياق

5- شغل السيد خان منصب رئيس وزراء باكستان من آب/أغسطس 2018 إلى نيسان/أبريل 2022. وهو مؤسس ورئيس حزب حركة إنصاف الباكستانية. ويُزعم أنه أحد أكبر الأحزاب السياسية، إذ يضم أكثر من 10 ملايين عضو. وبعد الانتخابات العامة لعام 2018، أصبح حزب حركة إنصاف الباكستانية أكبر حزب في الجمعية الوطنية وشكل حكومة ائتلافية، وعُيّن السيد خان رئيساً للوزراء.

6- وكان السيد خان، بصفته رئيساً للوزراء ورئيساً لحركة إنصاف الباكستانية، ينتقد صراحة أعمال الفساد، ويتحدث أيضاً عن مخاطر التدخل غير الدستوري للجيش في السلطة. ويدعي المصدر أن السيد خان عُزل من منصبه في 10 نيسان/أبريل 2022 بسبب هذه الأنشطة، بعد تصويت بحجب الثقة بمبادرة من الحركة الديمقراطية الباكستانية، وهو ائتلاف من أحزاب سياسية تأسس في أيلول/سبتمبر 2020 لمعارضته.

7- ومنذ قمع حركة إنصاف الباكستانية، الذي اشتد بعد الاحتجاجات الجماهيرية ضد اعتقال السيد خان في أيار/مايو 2023، واصل السيد خان انتقاد بعض المسؤولين العسكريين وحكومة الحركة الديمقراطية الباكستانية السابقة وحكومة تصريف الأعمال. ولا يزال السيد خان وحزبه يتمتعان بشعبية، وسيفوزان في الانتخابات العامة إن هي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر 2023. ويدعي المصدر أن هذه الشعبية هي السبب في أن حكومة الحركة الديمقراطية الباكستانية السابقة وحكومة تصريف الأعمال أدانتا السيد خان وسجنّا هبّ حيث يُحرم من الترشح لمنصب سياسي، وتُفكك قيادة حركة إنصاف الباكستانية.

8- وفي أعقاب احتجاجات أيار/مايو 2023 ضد اعتقال السيد خان، أُجبر المئات من قادة حركة إنصاف الباكستانية على الاستقالة من مناصبهم. واعتُقل الآلاف من أنصار حركة إنصاف الباكستانية الذين حضروا الاحتجاجات. ولا يزال العديد من المدنيين يحاكمون أمام محاكم عسكرية، بينما اختفى آخرون.

9- وابتداءً من نيسان/أبريل 2022، سعت هيئة تنظيم وسائط الإعلام الإلكترونية الباكستانية إلى حظر السيد خان من التلفزيون في أربع مناسبات. وفي آذار/مارس 2023، حظرت الهيئة بث خطب السيد خان ومؤتمراته الصحفية، وادعت أنه كان يروج لخطاب الكراهية ويهاجم مؤسسات الدولة. وفي أيار/مايو 2023، أصدرت الهيئة توجيهاً يحظر على وسائل الإعلام إعطاء وقت بث للذين يروجون لخطاب الكراهية، وهو توجيه استهدف السيد خان وحركة إنصاف الباكستانية.

'2' التوقيف والاحتجاز

10- أُلقي القبض على السيد خان ثلاث مرات. فقد أُلقي حوالي 100 ضابط من القوات شبه العسكرية التابعة لقوات رينجرز الباكستانية القبض على السيد خان أول مرة في 9 أيار/مايو 2023. ولم يُطلع السيد خان وقت القبض عليه على مذكرة التوقيف التي أصدرها المكتب الوطني للمساءلة.

11- ويدعي المصدر أن هذا التوقيف كان يرمي إلى منع السيد خان من ممارسة حقوقه في حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات والمشاركة السياسية، وهو ما أفضى إلى احتجاجات وطنية واسعة النطاق. وأصدرت المحكمة العليا بعدها أمرا بالإفراج عن السيد خان، بعد أن خلصت إلى أن توقيفه كان غير قانوني. ويشير المصدر إلى أن هذه القضية لا تزال جارية، إلا أنها لا ترتبط بالاحتجاز التعسفي المزعوم للسيد خان.

12- وفيما يتعلق بالتوقيفين الثاني والثالث، يوضح المصدر أنه في 4 تموز/يوليه 2022، قدم ستة أعضاء في الجمعية الوطنية الباكستانية شكوى إلى رئيس الجمعية الوطنية، بدعوى أن السيد خان - الذي كان آنذاك عضوا منتخبا - فقد الأهلية لأداء وظائفه. وزعم أعضاء الحركة الديمقراطية الباكستانية أن السيد خان احتفظ بهدايا تلقاها بصفته رئيسا للوزراء، لكنه لم يفصح عنها في بيانات أصوله وخصومه للسنتين الماليتين 2017/2018 و2018/2019، وهو ما يشكل انتهاكا لقانون الانتخابات لعام 2017. وتحفظ التوشخانة، وهي مستودع الهدايا التابع للحكومة، بالهدايا التي يتلقاها الموظفون العموميون. وفي 2 آب/أغسطس 2022، أحال رئيس البرلمان، وهو أيضا عضو في الحركة الديمقراطية الباكستانية، الشكوى إلى لجنة الانتخابات، وقدم ادعاءات مماثلة.

13- وأوضح السيد خان أن بيانات أصوله وخصومه تكشف جميع المعلومات اللازمة. وفي أعقاب عملية يزعم أنها كانت معيبة إجرائيا، خلصت لجنة الانتخابات، في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، إلى أن بيانات أصول وخصوم السيد خان للسنوات المالية 2018/2019 و2019/2020 و2020/2021 تحتوي على معلومات خاطئة تتعلق بهدايا مختلفة تلقاها، وأنه انتهك من ثم المواد 137 و167 و173 من قانون الانتخابات. وأعلنت لجنة الانتخابات أن السيد خان غير مؤهل بموجب المادة 63(1)(ع) من دستور باكستان، وأنه لم يعد بإمكانه العمل عضوا في الجمعية الوطنية. وقدمت اللجنة شكوى جنائية ضد السيد خان إلى المحكمة الجنائية في إسلام آباد، واتهم جراء ذلك في 10 أيار/مايو 2023.

14- وبدأت المحاكمة أمام المحكمة الجنائية في 12 تموز/يوليه 2023، واتسمت بانتهاكات خطيرة لحقوق السيد خان المنصوص عليها في الإجراءات القانونية الواجبة. ولم يسمح القاضي الذي ترأس الجلسة لهيئة الدفاع باستدعاء أي شهود أو تقديم أي مرافعة ختامية. وعلاوة على ذلك، تجاهلت المحكمة أمرين من المحكمة العليا بالنظر في حجج محامي الدفاع فيما يتعلق باختصاص المحكمة واستمرارية الدعوى.

15- وفي 5 آب/أغسطس 2023، ارتأى القاضي أن السيد خان اقترف أعمال فساد حين قدم معلومات كاذبة عن الهدايا التي تلقاها في السنوات المالية 2018/2019 و2019/2020 و2020/2021، وهو ما يشكل انتهاكا للمادتين 167(أ) و173 من قانون الانتخابات. وحُكم على السيد خان بالسجن ثلاث سنوات، وهي العقوبة القصوى المسموح بها.

16- وبعد نصف ساعة تقريبا من إصدار المحكمة قرارها هذا، اعتُقل السيد خان في منزله في لاهور. ويدعي المصدر أن أفراد إنفاذ القانون اقتحموا مقر إقامته واعتدوا على عدد من العاملين. ولم يُبلغ السيد خان بسبب توقيفه، ولم يُطْلَع على أي مذكرة توقيف. وتعرض للاعتداء وأُلقي به في سيارة، ثم اقتيد إلى سجن أتوك، بالرغم من أن المحكمة أمرت بنقله إلى سجن أديالا. ولم ينقل إلى سجن أديالا إلا بعد بضعة أسابيع.

17- وعلى أساس الإدانة، استبعدت لجنة الانتخابات، في 8 آب/أغسطس 2023، السيد خان من الترشح لمنصب رسمي لمدة خمس سنوات، واستشهدت لذلك بالمادة 63(1)(ج) من الدستور والمادة 232 من قانون الانتخابات.

18- وفي 28 آب/أغسطس 2023، علقت المحكمة العليا في إسلام آباد عقوبة السيد خان، وأمرت بالإفراج عنه بكفالة في انتظار النظر في دعوى استئنافه. وبدلاً من الإفراج عنه، ظل مع ذلك محتجزاً فيما يتصل بقضية أخرى، أو ما يسمى قضية الشفرة، التي تنطوي على تبادل السيد خان، فيما يُزعم، وثيقة سرية والاحتفاظ بها دون إذن. ويلاحظ المصدر أن السيد خان اتُهم زعماً بأنه انتهك المادتين 5 و9 من قانون الأسرار الرسمية، بالرغم من أن الوثيقة كانت قد رُفع عنها ختم السرية رسمياً في وقت رئاسة السيد خان الحكومة. ولا يزال السيد خان محتجزاً فيما يتعلق بقضية الشفرة حتى يومنا هذا، بالرغم من الانتهاك الخطير لحقوقه المنصوص عليها في القانونين المحلي والدولي.

3' التحليل القانوني

(أ) الفئة الأولى

19- يدفع المصدر بأنه لا يوجد أساس قانوني لاحتجاز السيد خان فيما يتعلق بقضية التوشخانة أو قضية الشفرة.

20- ويزعم أن قضية التوشخانة لها دوافع سياسية وتنطوي على تجاوز للصلاحيات بحكم القانون. فأعضاء الجمعية الوطنية الذين اتهموا السيد خان بعدم الإفصاح عن الهدايا كما ينبغي أعضاء في ائتلاف الحركة الديمقراطية الباكستانية الذي أطاح بالسيد خان عندما كان رئيساً للوزراء في نيسان/أبريل 2022. وكان رئيس الجمعية الوطنية، الذي أحال الادعاءات إلى لجنة الانتخابات في 2 آب/أغسطس 2022، عضواً أيضاً في الحركة الديمقراطية الباكستانية.

21- ويدعي المصدر أن رئيس البرلمان أحال هذه الادعاءات بموجب المادة 63(2) من الدستور. ويدفع المصدر بأنه لا يجوز لرئيس البرلمان أن يحيل ادعاءات إلا في 16 حالة محددة في المادة 63(1)، ولا ينطبق أي من هذه الحالات في هذه القضية.

22- وحتى لو كانت الإحالة سليمة، فإن قرار لجنة الانتخابات فتح تحقيق في الشكوى فيه تجاوزاً للسلطة. ويذكر المصدر أن رئيس البرلمان أحال الشكوى، التي تتعلق بالمادة 137(1) من قانون الانتخابات، إلى لجنة الانتخابات بعد حوالي 825 يوماً من انقضاء أجل تقديم هذه الشكوى. وفي وقت لاحق، وسعت لجنة الانتخابات من تلقاء نفسها نطاق التحقيق الذي فتحت بصورة غير قانونية ليشمل السنة المالية 2020/2021.

23- وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أدانت لجنة الانتخابات السيد خان بتهمة الفساد. وفي قضية اتسمت بمحاكمة انتقائية، أحالت المحكمة قضيته إلى المحكمة الجنائية في إسلام آباد، علماً أنه لم يسبق لها أن اتخذت مثل هذه الخطوة في قضايا رُفعت ضد رؤساء وزراء سابقين.

24- وبعد إدانة السيد خان في أعقاب محاكمة تضمنت انتهاكات للإجراءات القانونية الواجبة، استبعدته لجنة الانتخابات من شغل منصبه لمدة خمس سنوات. وتنظم المادة 63 من الدستور مسألة إسقاط الأهلية بعضوية البرلمان. فقد أعلنت لجنة الانتخابات أنه غير مؤهل بموجب المادة 63(1)(ح) التي تجيز إسقاط الأهلية "عند الإدانة بأي جريمة تنطوي على فساد أخلاقي". ومع ذلك، لم يسبق للمحكمة العليا أن وصفت انتهاكاً لقانون الانتخابات بأنه جريمة تنطوي على فساد أخلاقي.

25- ويذكر المصدر أن قضية التوشخانة لها دوافع سياسية، كما يتضح ذلك من قرار لجنة الانتخابات أيضاً إرجاء الانتخابات العامة التي كان ينبغي إجراؤها في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر 2023 وكانون الثاني/يناير 2024، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 48(5) من الدستور.

- 26- وبالمثل، فإن قضية الشفرة لها دوافع سياسية وفيها تجاوز للصلاحيات. ففي 15 آب/أغسطس 2023، قدم أمين وزارة الداخلية، وهو عضو في حكومة تصريف الأعمال، تقريراً إعلامياً أولياً اتهم ضمنه السيد خان بـ "الاحتفاظ بوثيقة مصنفة وثيقة سرية واستخدامها دون إذن"، على نحو ينطوي على انتهاك للمادتين 5 و9 من قانون الأسرار الرسمية.
- 27- وفي 27 آذار/مارس 2022، تحدث السيد خان علناً وبعبارة عامة عن الوثيقة ذات الصلة. وفي 9 نيسان/أبريل 2022، رفع مجلس الوزراء الباكستاني، برئاسة السيد خان، السرية رسمياً عن الوثيقة. وأُقيل السيد خان من منصبه رئيساً للوزراء في 10 نيسان/أبريل 2022.
- 28- ويذكر المصدر أن قضية الشفرة لا أساس لها في القانون. فالمادة 248(1) من الدستور تنص على أن رئيس الجمهورية والمحافظين ورئيس الوزراء "لا يخضعون للمساءلة أمام أي محكمة عن ممارسة سلطاتهم وأداء المهام المتصلة بمناصبهم". فقد حصل السيد خان على موافقة مجلس الوزراء لرفع السرية عن الوثيقة. وحاولت الحكومة الجديدة عكس ذلك القرار.
- 29- وتستند القضية برمتها إلى إعادة تفسير بأثر رجعي لأفعال السيد خان القانونية حينها. إذ تنص المادة 15(1) من العهد والمادة 12(1) من الدستور على أنه لا يجوز لأي قانون أن يسمح بمعاذلة أي شخص على فعل أو تقصير لا يعاقب عليه القانون وقت حدوثه. فقد جرمت الحكومة الجديدة أفعال السيد خان لأغراض سياسية. وفي حال إدانة السيد خان، فقد يُحكم عليه بالسجن مدى الحياة أو بالإعدام.
- 30- وتضمنت المعلومات الواردة في الوثيقة مصلحة عامة مشروعة، كما يتضح ذلك من قرار السيد خان مناقشة بعض عناصرها علناً وقرار مجلس الوزراء رفع السرية عنها. أما قرار حكومة تصريف الأعمال رفع دعوى ضد السيد خان فلا أساس له في القانون لأنه يجرم بأثر رجعي أفعالاً لم تكن إجرامية في حينها، ولأن تصريحات السيد خان العلنية كانت متسقة تماماً مع حقه في حرية الرأي والتعبير.
- 31- وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، رفضت المحكمة العليا في إسلام آباد الإفراج بكفالة عن السيد خان لأنه "عندما تكون الادعاءات خطيرة وترتبط المتهم ظاهرياً بارتكاب الجريمة، يُرفض الإفراج بكفالة" في القضايا المتعلقة بقانون الأسرار الرسمية لعام 1923⁽²⁾. واتباع عذا النهج إجراء تعسفي بلا أساس قانوني لأنه لا يستند إلى قرار فردي بل إلى قرينة الذنب، وهو ما ينتهك المادة 14(2) من العهد⁽³⁾.

(ب) الفئة الثانية

- 32- يشكل احتجاج السيد خان إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية لأنه ترتب على ممارسته حقوقه وحياته الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في المشاركة السياسية، والحق في حرية تكوين الجمعيات.
- 33- واحتُجز السيد خان لممارسته حقه في حرية الرأي والتعبير، الذي تحميه المادة 19 من العهد والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فالمادة 19 من العهد تنص على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويعترف المصدر بالقيود الضيقة المفروضة على ممارسة هذا الحق والمسموح بها بموجب المادة 19(3) من العهد، لكنه يدفع بأن تلك القيود لا تنطبق على حالة السيد خان⁽⁴⁾.

(2) محكمة إسلام آباد العليا، عمران أحمد خان نيازي ضد الدولة وآخرين، وعمران أحمد خان نيازي ضد جمهورية باكستان الاتحادية وآخرين، نص الحكم، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

(3) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014).

(4) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)؛ وبارك ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/64/D/628/1995)، الفقرة 10-3؛ ودستور باكستان، المادة 19.

34- وبعد إقالة السيد خان من منصب رئيس الوزراء، ظل ينتقد صراحة الحركة الديمقراطية الباكستانية وحكومة تصريف الأعمال. وتصريحاته هذه محمية بحقه في حرية الرأي والتعبير ومنسجمة مع ممارسته هذا الحق. وإلى جانب القضايا الجنائية المرفوعة ضد السيد خان، حظرت هيئة تنظيم وسائل الإعلام الإلكترونية الباكستانية بث خطبه ومؤتمراته الصحفية، وأصدرت في وقت لاحق توجيهات يحد وسائل الإعلام على عدم منح وقت بث لمن يروج لخطاب الكراهية، وضغطت السلطات على وسائل الإعلام للإحجام عن ذكر اسم السيد خان.

35- وأدين السيد خان وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات، في محاكمة غير نزيهة، بسبب ممارسته حقه الأساسي في التعبير عن آرائه. ويشكل سلب السيد خان حريته محاولة من السلطات لإسكات معارض سياسي يحظى بدعم شعبي كبير.

36- ويذكر المصدر بالمادة 22(1) من العهد، ويدفع بأن السيد خان احتُجز بسبب ممارسته حقه في حرية تكوين الجمعيات. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 20(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وبالمثل، تنص المادة 17(2) من الدستور على أن لكل مواطن الحق في "تكوين حزب سياسي أو الانتماء إليه"⁽⁵⁾.

37- ودأبت السلطات على اضطهاد السيد خان وأعضاء حزبه على نحو منهجي لقمع مشاركتهم في السياسة. والسيد خان محتجز بسبب قيادته حزب المعارضة الرئيسي في البلد وعضويته فيه. ولهذا السبب، ينتهك احتجاز السيد خان حقه في حرية تكوين الجمعيات.

38- واحتجزت السلطات السيد خان بسبب سعيه إلى ممارسة حقه في المشاركة السياسية، الذي تحميه المادة 25 من العهد⁽⁶⁾، والمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويعتمد هذا الحق على قدرة الأفراد على الترشح للمناصب السياسية⁽⁷⁾.

39- وفي 28 آب/أغسطس 2023، علقت المحكمة العليا في إسلام آباد الحكم الصادر ضد السيد خان بالسجن ثلاث سنوات بدعوى التورط في أعمال فساد. ومع ذلك، لن يبدأ منعه من خوض الانتخابات لمدة خمس سنوات قبل انتهاء عقوبته، وسوف يستمر طالما ظلت الإدانة سارية. ومن المتوقع ألا يُستمع لاستئناف السيد خان أمام المحكمة العليا قبل سنتين على الأقل، أي بعد انقضاء الانتخابات العامة المقرر إجراؤها في كانون الثاني/يناير 2024 بفترة طويلة. ولم يُفرض تعليق الحكم في القضية إلى إطلاق سراح السيد خان في انتظار نتيجة استئنافه، الأمر الذي كان سيسمح له بمواصلة انخراطه في السياسة، لأن المحكمة الخاصة أمرت باحتجازه فيما يتصل بقضية الشفرة.

40- وطوال فترة اعتقال السيد خان ومحاكمته وإدانته بإجراءات موجزة واستبعاده السياسي في قضية التوشخانة، لم تميز السلطات ضده على أساس مشاركته السياسية فحسب، بل تدخلت أيضا تدخلا مباشرا في قدرته على الترشح لمنصب سياسي. وتبين هذه الإدانة وما نتج عنها من حظر للترشح لمنصب سياسي تصميمًا على إسكات السيد خان وأنصاره.

(5) دستور باكستان، المادة 19.

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25 (1996).

(7) المرجع نفسه، الفقرة 15. انظر أيضاً الرأي رقم 2011/46.

(ج) الفئة الثالثة

- 41- انتهكت حقوق السيد خان في محاكمة عادلة عدة مرات، وهو ما يشكل إخلالا بالمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد، والمادة (1)4 من الدستور.
- 42- ففي سياق قضية التوشخانة، لم يبلغ السيد خان على الفور وبالتفصيل بطبيعة التهم الموجهة إليه وسببها، على النحو الذي تنص عليه المادة 14(3)(أ) من العهد⁽⁸⁾.
- 43- وفي الأمر الذي أدان السيد خان بالفساد، عمدت لجنة الانتخابات إلى إدراج معلومات عن وثائق طلبتها سرا إلى الهيئات الحكومية والمؤسسات المالية، ولم تقدمها قط إلى محامي السيد خان. وعلاوة على ذلك، عندما رفعت لجنة الانتخابات الشكوى الجنائية إلى المحكمة الجنائية في إسلام آباد، لم تُنح الشكوى الخطية ولا الوثائق التي طلبتها هي سرا لمحامي السيد خان. ومن ثم، لم تتوافر لمحامي السيد خان أي وثائق تتعلق بالشكوى الجنائية قبل اليوم الأول من المحاكمة. وافتتح القاضي القضية بالسماح للجنة الانتخابات، التي كانت طرف ادعاء في القضية، بتلخيص ادعاءاتها ضد السيد خان. ولم تُنل التهمة بالكامل ولم تقدم خطيا، ولم يُطلب إلى السيد خان قط الدفع بالبراءة أو الذنب في هذه القضية، وهو ما يشكل انتهاكا للمادة 14(3)(أ) من العهد والمادتين 265 دال و265 هاء من قانون الإجراءات الجنائية.
- 44- وخلال المحاكمة، تعرض السيد خان لانتهاك حقوقه التالية المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية: الحق في فحص الأدلة الأساسية قبل المحاكمة، والحق في استجواب شهود الإثبات بالكامل، والحق في تقديم شهود الدفاع واستجوابهم، والحق في تقديم المرافعات الختامية، والحق في إعداد دفاع مناسب، وهو ما يشكل انتهاكا للمادة 14(3) من العهد⁽⁹⁾. وإضافة إلى ذلك، يكرس الدستور الحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية⁽¹⁰⁾.
- 45- وعلاوة على ذلك، حُرم السيد خان قرينة البراءة، وهو ما يشكل انتهاكا للمادة 14(2) من العهد والمادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹¹⁾. ويندرج هذا الحق ضمن الحق في محاكمة عادلة على النحو الذي يحميه الدستور⁽¹²⁾. وفي 15 نيسان/أبريل 2022، وقبل أن يرفع أعضاء الجمعية الوطنية شكواهم إلى رئيس البرلمان، اتهمت السلطات السيد خان علنا ببيع الهدايا دون إذن. وكان هذا أول بيان من بين العديد من البيانات التي أصدرتها السلطات وقدمت فيها السيد خان على أنه مجرم، وهو ما لم يُفص إلى تشويه قضية التوشخانة فحسب، بل قضية الشفرة أيضا. وختاما، يشكل قرار هيئة تنظيم وسائل الإعلام الإلكترونية الباكستانية منع وسائل الإعلام من ذكر اسم السيد خان بأي طريقة كانت انتهاكا آخر لقرينة البراءة، إذ استند هذا القرار إلى زعم أن السيد خان ينشر خطاب الكراهية؛ ومع ذلك، لم توجه إليه أي تهمة بارتكاب أي جريمة من هذا القبيل.
- 46- ولم يكن توقيف السيد خان بعد إدانته إجراء قانونيا، وقد حُرم فيما بعد من الاستعانة بمحام، وهو ما يشكل انتهاكا للمادة 9(1) من العهد، والمادة 10(1) من الدستور، والمادة 366(2) من قانون الإجراءات الجنائية.

(8) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، الفقرة 31.

(9) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13 (1984)، الفقرة 11.

(10) دستور باكستان، المادة 10 ألف.

(11) الرأي رقم 2017/36، الفقرة 88(ج).

(12) دستور باكستان، المادة 10 ألف.

47- وفي قضية التوشخانة، يُدعى أن القاضي الذي ترأس الجلسة لم يبلغ السيد خان أو محاميه بأنه قرر إصدار الحكم. وبدلاً من ذلك، أَدان القاضي، في 5 آب/أغسطس 2023، السيد خان غياييا وإجراءات موجزة، وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات بتهمة الفساد. وبعد ثلاثين دقيقة، أصدر حكمه مكتوباً في 30 صفحة. واقتحم موظفو إنفاذ القانون إقامة السيد خان في مدينة أخرى، ودخلوها من الباب الخلفي. ولم يكن لديهم أي أمر قضائي، واعتدوا على عدد من العاملين لدى السيد خان. واعتدوا أيضاً على السيد خان. وبعد القبض على السيد خان، مُنِع فريقه القانوني من التواصل معه لمدة يومين، بالرغم من تأكيدهم أنهم بحاجة لتوقيعه على توكيل رسمي يمكنهم من الطعن في مختلف أوامر المحكمة.

48- ولم تكن هذه المرة الأولى التي اعتُقل فيها السيد خان تعسفاً. ففي 9 أيار/مايو 2023، اعتقله حوالي 100 ضابط نيابة عن مكتب المساءلة الوطني بتهمة فساد، بعد أن اقتحموا قاعة المحكمة لاعتقاله واقتياده إلى عربة مدرعة. واحتُجز داخل مقر الشرطة، ومثل في جلسة مغلقة أمام قاضٍ أمر بحبسه احتياطياً ثمانية أيام. ودفعت الشرطة في وقت لاحق بأن حبس السيد خان كان يرمي إلى إبعاده عن الجمهور والحفاظ على النظام. وعقب اعتقاله، لقي ما لا يقل عن ثمانية أشخاص مصرعهم، واعتُقل المئات، واستخدمت السلطات القوة المفرطة. وفي 12 أيار/مايو 2023، ارتأت المحكمة العليا أن طريقة اعتقال السيد خان لم تكن قانونية، وأن هذه الأفعال سيكون لها أثر سلبي، لأنه كان قد مثل بالفعل أمام المحكمة العليا وقت اعتقاله.

49- وختاماً، حُرم السيد خان من المثل أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 14(1) من العهد، والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ 36 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويخالف اجتهادات الفريق العامل⁽¹³⁾. وانتَهك القاضي العديد من حقوق المحاكمة وفق الأصول القانونية بموجب القانونين المحلي والدولي.

50- ولا تستند قضية الشفرة إلى أسس قانونية، وتتطوي على انتهاكات خطيرة وفعلية للحق في محاكمة عادلة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 14(1) من العهد والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

51- وتجري جلسات الاستماع سرا داخل سجن أديالا، عملاً بالمادة 14 من قانون الأسرار الرسمية. وقد رُفض استئناف السيد خان لهذا القرار أمام المحكمة العليا في إسلام آباد في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وقد نُشرت الوثيقة الكاملة ذات الصلة قبل ستة أيام من صدور الأمر الأول في قضية الشفرة. وعلاوة على ذلك، يدخل خطاب السيد خان على التلفزيون الوطني في نطاق السجل العام. ولا يوجد دليل على أن من شأن إجراء المحاكمة علناً أن يشكل أي خطر على أمن الدولة. ونظراً لأهمية هذه القضية، لا يوجد أساس قانوني يمكن الاستناد إليه لمحاكمة السيد خان في جلسات سرية.

52- وعلاوة على ذلك، صدر أمر التوقيف في 15 آب/أغسطس 2023. ولم يُدع السيد خان ولا محاميه إلى أي جلسة استماع ولم تُنحَ لهما أي فرصة، قبل إصدار الأمر، للاعتراض على إصدار أي أمر من هذا القبيل. وبعد ذلك، دارت الإجراءات المتعلقة بحبس السيد خان احتياطياً ومحاكمته في جلسات مغلقة، في 30 آب/أغسطس و13 و27 أيلول/سبتمبر و4 و9 و23 تشرين الأول/أكتوبر 2023، ولم يشارك فيها سوى السيد خان ومحامين. وبناءً على طلب القاضي، أصدرت وزارة العدل، في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2023، إخطاراً بأن المحاكمة سوف تستمر في سجن أديالا بسبب المخاوف الأمنية. ووجهت المحكمة الخاصة بالاتهام رسمياً إلى السيد خان في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

53- ويُدعى أن المحكمة الخاصة انتهكت العديد من حقوق السيد خان في محاكمة عادلة. ويذكر المصدر بأنه ينبغي في كل حالة احترام حقوق المحاكمة العادلة التي تنص عليها المادة 14 من العهد والقانون الوطني⁽¹⁴⁾. ويذكر المصدر على وجه الخصوص الانتهاكات المزعومة التالية للمادة 14 من العهد:

(أ) انتهاك المادة 14(1) من العهد، إذ أنشأت حكومة تصريف الأعمال محكمة خاصة بتعيين من وزارة العدل، وتجاوزت بذلك الإجراءات القانونية والرقابة التي كانت ستتاح للسيد خان في حال رفع شكوى إلى المحكمة، وفي ذلك انتهاك للمادة 13(3) من قانون الأسرار الرسمية؛

(ب) انتهاك المادة 14(2) من العهد، إذ مثل السيد خان محبوساً في قفص أثناء جلسات الاستماع السرية؛

(ج) انتهاك المادة 14(3)(ب) من العهد، إذ لم يسمح إلا لمحامين بحضور كل جلسة. ولم يُزودا بالوثائق ذات الصلة قبل كل جلسة استماع، ولم يُسمح لهما باستخدام الورق أو أدوات الكتابة لتتوين ملاحظتهما. ومنعاً من مناقشة أي تفاصيل عن جلسات الاستماع مع محامي السيد خان الآخرين، ما حال دون إبلاغ المحامي الدولي بهذه الإجراءات السرية؛

(د) انتهاك المادة 14(3)(د) من العهد، لأن السلطات، بعدها من عدد محامي الدفاع في كل جلسة، حرمت السيد خان من الحق في الدفاع عن نفسه بالاستعانة بمحام من اختياره؛

(هـ) انتهاك المادة 14(3)(هـ) من العهد، إذ اعتُقل في حزيران/يونيه 2023 زميلٌ مقرب من السيد خان واختفى لمدة شهر. وسُجل بلاغ عن حالة اختفاء لدى شرطة إسلام آباد. وأصدر زميل السيد خان، في أثناء احتجازه، بياناً مُسجلاً ذكر ضمنه، تحت الإكراه، أن السيد خان أبلغه بأنه سيُشهر الوثيقة ذات الصلة على الملأ. ومن المتوقع أن يعرض الادعاء البيان المسجل لزميل السيد خان، لكنه سيرفض السماح لمحامي السيد خان باستجوابه شاهداً.

(ب) رد الحكومة

54- في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى حكومة باكستان بموجب إجراءاته العادية المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 8 كانون الثاني/يناير 2024، معلومات مفصلة عن حالة السيد خان حينها. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازه، ومدى توافقها مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد خان.

55- ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق أي رد من الحكومة على هذا البلاغ. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة الزمنية لردّها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل.

(ج) تعليقات إضافية من المصدر

56- في 7 شباط/فبراير 2024، أبلغ المصدر الفريق العامل بأن السيد خان أُدين وحُكم عليه بالسجن 31 سنة إضافية، في محاكمة استمرت خمسة أيام من 30 كانون الثاني/يناير إلى 3 شباط/فبراير 2024، أي خلال الأسبوع السابق للانتخابات البرلمانية الوطنية. وقد حُكم عليه حتى الآن بما مجموعه 34 سنة سجنًا، على أن تُنفذ الأحكام بالتعاقب.

(14) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، الفقرة 22.

57- وفي 30 كانون الثاني/يناير 2024، حُكم عليه بالسجن 10 سنوات فيما يتعلق بقضية الشفرة. وقبل صدور الحكم، في 26 و 27 كانون الثاني/يناير 2024، حرمت المحكمة محامي دفاع السيد خان من الحق في استجواب الشهود، وعينت محامين عامين لإجراء استجوابات نيابة عنهم. وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2023، أصبح معروفاً أن المخابرات المشتركة بين الإدارات خلصت، في آب/أغسطس 2023، إلى أن التسريب المزعوم لا يشكل أي تهديد أمني، وهو ما يتعارض مع الادعاءات الواردة في لائحة الاتهام في القضية.

58- وفي 31 كانون الثاني/يناير 2024، حُكم على السيد خان، في قضية جديدة تتعلق بالتوشخانة، بالسجن 14 سنة إضافية وغرامة قدرها 2,8 مليون دولار، واستُبعد من خوض الانتخابات طيلة 10 سنوات. وفي 29 كانون الثاني/يناير 2024، حرم قاضي محكمة المساءلة السيد خان من الحق في استجواب الشهود.

59- وفي 3 شباط/فبراير 2024، حُكم على السيد خان بالسجن سبع سنوات لانتهاكه المادة 496 من قانون العقوبات بتهمة عقد زواج غير شرعي (ما يسمى قضية الزواج). وهذه أول قضية معروفة بوشرت فيها مثل هذه الإجراءات.

60- وإذ مُنع السيد خان بالفعل من خوض الانتخابات بعد إدانته في قضية التوشخانة الأولى، طُلب إلى العديد من وسائل الإعلام في الفترة التي سبقت الانتخابات فرض حظر على التغطية المتعلقة بحزبه السياسي. ومنعت المحكمة العليا حزب خان من استخدام رمزه التقليدي، وهو وسيلة مهمة لمساعدة الناخبين الذين لهم إمام ضعيف بالقراءة والكتابة على التعرف على مرشحي الحزب.

2- المناقشة

61- نظرا لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

62- وعند تحديد ما إذا كان احتجاز السيد خان إجراء تعسفياً، يستند الفريق العامل إلى المبادئ التي أرساها في اجتهاداته بشأن تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا قُدم المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات⁽¹⁵⁾. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قُدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

(أ) الفئة الأولى

63- ينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كانت قد وقعت انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية دون أي أساس قانوني.

64- ويدفع المصدر بأنه لم يكن ثمة أساس قانوني لاحتجاز السيد خان في قضية التوشخانة الأولى. ويدفع أيضاً بأن للقضية دوافع سياسية، ويوضح كيف شكلت تجاوزاً للصلاحيات. ويدفع المصدر كذلك بأن لجنة الانتخابات، التي كانت طرف ادعاء، ورئيس الجمعية الوطنية، الذي أحال القضية إلى لجنة الانتخابات، تصرفا خلافاً للمألوف أو بتجاوز للصلاحيات بإحالتهم الشكوى والتحقيق فيها. وعلاوة على ذلك، أجلت لجنة الانتخابات تنظيم الانتخابات العامة التي كان من المفترض إجراؤها في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر 2023 و كانون الثاني/يناير 2024، وهو ما شكل انتهاكاً للمادة 48(5) من الدستور،

(15) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

وما عزز استبعاد السيد خان من المشاركة فيها. ويحيط الفريق العامل علماً بالملاحظات المفصلة التي قدمها المصدر ولم تُدحض فيما يتعلق بتجاوز الصلاحيات الذي انطوت عليه المحاكمة، فضلاً عن سياق القمع السياسي للسيد خان وحزبه الذي دارت فيه تلك المحاكمة، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجازه لم يستند إلى أساس قانوني، ويبدو أنه كان يرمي إلى تجريده من أهليته للترشح لمنصب سياسي⁽¹⁶⁾. ومن ثم، فإن هذه الملاحقة الجنائية لم تستند منذ البداية إلى حكم القانون، واستُخدمت أداة لتحقيق أغراض سياسية.

65- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن طريقة إدانة السيد خان في قضية التوشخانة الأولى (أي الحكم المستعجل الصادر غيابياً) واعتقاله لاحقاً من قبل موظفي إنفاذ القانون بعد أن اقتحموا إقامته واعتدوا عليه وعلى العاملين لديه، أمورٌ تثير القلق وتضاعف عدم المشروعية. ولم يبلغ القاضي الذي ترأس المحاكمة السيد خان أو محاميه بقراره إصدار حكم. وفي وقت اعتقال السيد خان، لم يكن على علم بالأسباب، ولم يُطلع على أي مذكرة توقيف، وهو أمر لم تدحضه الحكومة. ويذكر الفريق العامل بأنه يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني، وأن تطبقه على ملابسات القضية بإصدار مذكرة توقيف⁽¹⁷⁾. والواقع أن القانون الدولي ينص، في حالة سلب الحرية، على حق الشخص الموقوف في أن يُطلع على مذكرة توقيفه، وهو حقٌ ملازمٌ إجرائياً لحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه ولحظر سلب حريته تعسفاً بموجب المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 من العهد، والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

66- ويدفع المصدر بأن قضية الشفرة كانت، منذ بدايتها، ذات دوافع سياسية وتتطوي على تجاوز للصلاحيات في آن معاً، لأنها في مجملها إعادة تفسير بأثر رجعي لأفعال صدرت عن السيد خان وكانت في حينها قانونية ومناسبة تماماً. وأتهم السيد خان بتبادل وثيقة سرية والاحتفاظ بها دون إذن على نحو ينتهك قانون الأسرار الرسمية، بالرغم من رفع السرية عنها رسمياً عندما كان رئيساً للوزراء. ويضيف المصدر أن الحكومة الجديدة جرّمت السيد خان لأغراض سياسية، رغم أن المعلومات الواردة في الوثيقة كانت تتطوي على مصلحة عامة مشروعة. ويلاحظ المصدر أن المخابرات المشتركة بين الإدارات خلصت إلى أن تسريب الشفرة لم يشكل تهديداً لأمن باكستان، لكنه ادّعى في لائحة الاتهام في القضية أن السيد خان عرّض نظام الشفرة وأمن باكستان للخطر. وأدين السيد خان وحُكم عليه بالسجن 10 سنوات في 30 كانون الثاني/يناير 2024.

67- وفي غياب أي رد من الحكومة، يرى الفريق العامل أن محاكمة السيد خان في قضية الشفرة لا تستند إلى أساس قانوني، لأن أفعاله لا يبدو أنها انتهكت قانون الأسرار الرسمية، وهو ما أكدت المخابرات، وفقاً لملاحظات المصدر التي لم تُدحض. ويلاحظ أن السيد خان لم يُدع ولا محاميه إلى أي جلسة استماع، أو يُمنح، قبل إصدار أمر التوقيف في 15 آب/أغسطس 2023، أي فرصة للطعن في شرعية توقيفه واحتجازه. ويجدر بالإشارة أن السيد خان سبق وأن اعتُقل تعسفاً في 9 أيار/مايو 2023 في قضية مختلفة. وأفضى ذلك الحادث إلى صدور أمر من المحكمة العليا في 12 أيار/مايو 2023 نص على أن طريقة اعتقال السيد خان فير سليمة وغير قانونية وتتطوي على ازدراء للمحكمة.

68- ويدفع المصدر بأن السيد خان حُكم عليه أيضاً بالسجن 14 سنة فيما يتصل بقضية جديدة تتعلق بالتوشخانة، بعد إدانته بموجب المادة 496 من قانون العقوبات فيما يسمى قضية الزواج، وحُكم

(16) الرأي رقم 2015/30، الفقرتان 44 و47.

(17) الآراء رقم 2017/46، ورقم 2017/66، ورقم 2017/75، ورقم 2017/93، ورقم 2018/35، ورقم 2018/79، ورقم 2020/89، ورقم 2021/72.

عليه بالسجن سبع سنوات إضافية. وفي حين أن المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالقضيتين الأخيرتين محدودة، لا يسع الفريق العامل إلا أن يلاحظ تصادف توقيت المحاكمات الأربع، وهو ما حال فعلياً دون مشاركة السيد خان في الانتخابات العامة التي كان من المقرر إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر 2023. ويلاحظ أيضاً ما ورد بشأن إدانته في قضية جديدة بموجب المادة 496 من قانون العقوبات، وهو ما يفرض على نتيجة تضاهي الحكم على السيد خان بالسجن مدى الحياة، الذي يواجهه، وعمره 71 عاماً، عقوبة بالسجن قد تبلغ 34 عاماً. وعدا أن السيد خان مُنع بالفعل من خوض الانتخابات بعد إدانته في قضية التوشخانة الأولى، طُلب إلى العديد من وسائل الإعلام في الفترة التي سبقت الانتخابات فرض حظر شامل تقريبا على تغطية أخبار الحزب السياسي للسيد خان. ويُدعى أن حزب السيد خان مُنع من استخدام رمزه التقليدي، الذي يميزه وهو مهم للناخبين الريفين الذين لهم إلمام ضعيف بالقراءة والكتابة. وإضافة إلى أن هيئة تنظيم وسائل الإعلام الإلكترونية الباكستانية حظرت بث خطب السيد خان ومؤتمراته الصحفية، عمدت السلطات إلى الضغط على وسائل الإعلام كي لا تذكر اسم السيد خان.

69- ويلاحظ الفريق العامل تضافر عوامل يبدو أنها ترمي إلى إبعاد السيد خان عن خوض الانتخابات وتقيد مشاركة حزبه مشاركة منصفة في الانتخابات؛ وفي غياب أي رد من الحكومة، يرى الفريق العامل أن توقيف السيد خان واحتجازه ومحاكمته في قضية التوشخانة الأولى وقضية الشفرة لم تستند على الأقل إلى أي أساس قانوني، ويبدو أن لها دوافع سياسية ترمي إلى استبعاد مشاركته في الانتخابات.

70- ويدفع المصدر بأن قرار المحكمة العليا في إسلام آباد، الصادر في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، برفض الإفراج عن السيد خان بكفالة لا يستند إلى أي أساس قانوني لأنه لم يستند إلى قرار فردي، بل إلى قرينة الذنب. ويرجع ذلك إلى أن السبب الوحيد الذي قدم لرفض الإفراج بكفالة هو أنه "عندما تكون الادعاءات خطيرة وتربط المتهم ظاهرياً بارتكاب الجريمة، يجب رفض الإفراج بكفالة" في القضايا المشمولة بقانون الأسرار الرسمية لعام 1923⁽¹⁸⁾.

71- وأكد الفريق العامل مراراً في اجتهاداته أن الحبس الاحتياطي الإلزامي - في حالات الجرائم "التي لا يجوز فيها الإفراج بكفالة" مثلاً - ينتهك التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁹⁾. وتشكل الجرائم التي لا يجوز فيها الإفراج بكفالة ولا إجراء تقييم فردي انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد، التي تنص على أن القاعدة العامة ينبغي ألا تكون إيداع الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة رهن الحبس. ويبدو أن السيد خان اتهم بارتكاب جرائم لا يجوز فيها الإفراج عنه بكفالة بموجب قانون الأسرار الرسمية. ويذكر الفريق العامل برأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وباستنتاجاته المتواترة كذلك، التي تقيد بأن الحبس الاحتياطي يجب أن يكون الاستثناء وليس القاعدة، وينبغي أن يؤمر به لأقصر فترة ممكنة⁽²⁰⁾، وأن يستند إلى تحليل فردي ويكون معقولاً وضرورياً مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار، وذلك لأغراض

(18) محكمة إسلام آباد العليا، عمران أحمد خان نيازي ضد الدولة وآخرين، وعمران أحمد خان نيازي ضد جمهورية باكستان الاتحادية وآخرين، نص الحكم، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

(19) الآراء رقم 2014/57، ورقم 2015/24، ورقم 2018/16، ورقم 2018/53، ورقم 2018/61، ورقم 2018/75، ورقم 2019/14، ورقم 2019/64؛ الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرات 48-58؛ والوثيقة A/HRC/42/39/Add.1، الفقرات 36-38.

(20) الآراء رقم 2014/57، الفقرة 26؛ ورقم 2020/8، الفقرة 54؛ ورقم 2021/5، الفقرة 43؛ ورقم 2021/6، الفقرة 50. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، الفقرة 38. والوثيقة A/HRC/19/57، الفقرات 48-58.

منها منع الفرار أو التدخل في الأدلة أو التلاعب بها أو العود إلى الجريمة⁽²¹⁾. ويجب على المحاكم أن تتنظر فيما إذا كانت ثمة بدائل للحبس الاحتياطي تجعل الحبس غير ضروري في القضية ذات الصلة⁽²²⁾.

72- وعند النظر فيما إذا كانت قد أجريت مراجعة قضائية فردية لقرار إيداع السيد خان في الحبس الاحتياطي، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تقدم أي معلومات لدحض ادعاءات المصدر التي تقيد بأن السيد خان لم يُمنح أي مراجعة قضائية فردية. ونتيجة لذلك، يرى الفريق العامل أن إيداع السيد خان في الحبس الاحتياطي لم يكن مدعماً بالأدلة المناسبة، ولا يستند إلى أساس قانوني، وشكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد⁽²³⁾.

73- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن سلب السيد خان حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

74- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد خان إجراء تعسفي لأنه ترتب على ممارسته حقوقه وحياته الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في المشاركة السياسية، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع.

75- وبالرغم من أن السيد خان كان يمارس حقوقه الأساسية في التعبير عن آرائه، فقد أدين وحُكم عليه في إطار إجراءات قضائية لم تكن نزيهة، في محاولة من السلطات لإسكات معارض سياسي يحظى بدعم شعبي كبير. وفيما يتعلق بقضية الشفرة، يوضح المصدر أن المعلومات الواردة في الوثيقة كانت تتطوي على مصلحة عامة مشروعة، كما يتضح ذلك من قرار السيد خان مناقشة بعض عناصرها علناً وقرار مجلس الوزراء رفع السرية عنها. وكانت بياناته العلنية متسقة تماماً مع حقه في حرية الرأي والتعبير. وإلى جانب القضايا الجنائية المرفوعة ضد السيد خان، حظرت هيئة تنظيم وسائط الإعلام الإلكترونية الباكستانية بث خطبه ومؤتمراته الصحفية، وأصدرت في وقت لاحق توجيهات بحث وسائط الإعلام على عدم منح وقت بث لمن يروج لخطاب الكراهية، وضغطت السلطات على وسائط الإعلام للإحجام عن ذكر اسمه.

76- ويدفع المصدر بأن السلطات احتجزت السيد خان بسبب سعيه إلى ممارسة حقه في المشاركة في الشؤون العامة والترشح دون قيود غير معقولة، على النحو الذي تحميه المادة 25 من العهد والمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد دأب الفريق العامل، في اجتهاداته، على القول بأن الاحتجاز يكون تعسفياً عندما يوحي السياق بأن السلطات احتجزت شخصاً ما لمنع من المشاركة في الحياة العامة، وذلك مثلاً برفع دعوى جنائية تقضي إلى عدم قدرة زعيم سياسي على شغل منصب سياسي⁽²⁴⁾ أو السعي إلى ذلك المنصب، على نحو ما وقع في هذه القضية فيما يبدو. وتُعزّز هذه المشاركة بضمان حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات⁽²⁵⁾. ويلاحظ الفريق العامل أن الحق ذا الصلة يتوقف على قدرة الأفراد على الترشح للمناصب، ويذكر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت

(21) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 38؛ والرأي رقم 45/2016، الفقرة 51.

(22) [A/HRC/19/57](#)، الفقرات 48-58؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 38.

(23) الرأي رقم 68/2019، الفقرة 96، ورقم 36/2020، الفقرة 51.

(24) الآراء رقم 24/2015، الفقرة 44؛ ورقم 30/2015، الفقرات 39 و44 و47؛ ورقم 33/2015، الفقرات 83-85؛ ورقم 36/2017، الفقرة 108؛ ورقم 61/2018، الفقرة 59؛ ورقم 23/2021، الفقرة 85. انظر أيضاً الوثيقة [A/HRC/36/37](#)، الفقرة 48(د).

(25) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25 (1996).

في السابق أنه ينبغي عدم إخضاع أي شخص لأي شكل كان من أشكال التمييز أو التحيز لمجرد الترشح لمنصب⁽²⁶⁾. وتؤيد اجتهادات الفريق العامل الرأي القائل بأن الحق ذي الصلة يُهتِك عندما يحتجز الشخص لمجرد ممارسته حقه في حرية تكوين الجمعيات وحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة⁽²⁷⁾.

77- ويدعي المصدر أن السيد خان احتُجز بسبب قيادته حركة إنصاف الباكستانية، وهو حزب المعارضة الرئيسي في البلد، وانتمائه إليه، وأن في ذلك انتهاكا لحقه في حرية تكوين الجمعيات المنصوص عليه في المادة 22(1) من العهد، وحقه في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بموجب المادة 20(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو حق يحميه دستور البلد. وعندما تُعرض على الفريق العامل مسألة حرية التعبير والتجمع السياسي، فإنه يدرسهما بعناية خاصة، لأن ممارسة هاتين الحريتين ضمن العملية السياسية مسألة جوهرية⁽²⁸⁾.

78- ويذكر الفريق العامل بأن المادة 19(2) من العهد تنص على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الخطاب السياسي والتعليق على الشؤون العامة ومناقشة حقوق الإنسان بأي وسيلة من وسائل الإعلام⁽²⁹⁾. وتحمي هذه المادة اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما في ذلك تلك التي تنتقد سياسة الحكومة أو لا تتماشى معها⁽³⁰⁾. وقد اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن حماية حرية التعبير واسعة بما يكفي لتشمل حق الأفراد في انتقاد حكوماتهم أو تقييمها علنا وصراحة دون خوف من التدخل أو العقاب⁽³¹⁾. وشددت أيضا على أنه لا يجوز أبدا التذرع بالنظام العام والأمن الوطني لمبرر لقمع أي دعوة إلى الديمقراطية المتعددة الأحزاب والمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. ويجب على الدول الأطراف أن تتوخى الحذر الشديد في ضمان أن قوانين الأمن القومي، سواء أكانت قوانين تتوخى حماية الأسرار الرسمية، أم قوانين لمكافحة إثارة الفتنة أو ما شابه ذلك، بحيث تكون متطابقة مع الشروط الصارمة الواردة في المادة 19(3) من العهد⁽³²⁾. ويتنافى مع هذه المادة الاحتجاج بهذه القوانين لقمع أو حجب معلومات عن الجمهور تنطوي على مصلحة عامة مشروعة ولا تضر بالأمن القومي، أو لمقاومة المدافعين عن حقوق الإنسان أو آخرين، لأسباب تتعلق بنشرهم تلك المعلومات⁽³³⁾. وقد دعا مجلس حقوق الإنسان جميع الدول إلى الإحجام عن فرض قيود لا تتسق مع المادة 19(3) من العهد⁽³⁴⁾.

79- ويدفع المصدر بأن الوثيقة الكاملة ذات الصلة نشرت قبل ستة أيام من إصدار القاضي أمره الأول في قضية الشفيرة. وعلاوة على ذلك، يدخل خطاب السيد خان على التلفزيون الوطني والمعلومات الأخرى المتعلقة بالوثيقة في نطاق السجل العام ويتوخى منها تحقيق مصلحة عامة. ولا توجد معلومات تشير إلى أن أنشطة السيد خان يمكن اعتبارها بصورة معقولة تهديدا للأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين أو سمعتهم. وليس هناك ما يوحي بأن القيود المسموح بفرضها على الحقوق المذكورة أعلاه، على النحو المنصوص عليه في المواد 19(3) و21 و25 من العهد، تنطبق على هذه القضية، وهو أمر لم تعترض عليه الحكومة. ولم توضح الحكومة كيف أن

(26) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(27) الرأي رقم 2011/46، الفقرة 21؛ ورقم 2015/30، الفقرة 44.

(28) الرأي رقم 2011/13، الفقرة 9. انظر أيضاً الرأي رقم 2011/46.

(29) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرتان 11 و12.

(30) الرأي رقم 2017/79، الفقرة 55؛ والرأي رقم 2019/8، الفقرة 55.

(31) ماركيز دي موراليس ضد أنغولا (CCPR/C/83/D/1128/2002)، الفقرة 6-7.

(32) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 30.

(33) المرجع نفسه.

(34) قرار مجلس حقوق الإنسان 16/12، الفقرة 5(ع).

الدعاوى القضائية المرفوعة ضد السيد خان ضرورية لحماية مصلحة مشروعة بموجب تلك الأحكام، أو كيف أن توجيه التهم إليه بموجب قانون الأسرار الرسمية، الذي ينص على عقوبات مشددة، وغيره من التشريعات، كان رداً متناسباً على أنشطته السلمية.

80- وفي غياب أي دحض من الحكومة، يبدو أن الدعاوى المرفوعة ضد السيد خان تتعلق بقيادته حزب حركة إنصاف الباكستانية، وتشير إلى تصميم السلطات على إسكاته ومؤيديه واستبعادهم من المشاركة السياسية⁽³⁵⁾. ومن الواضح للفريق العامل أن سبب توقيف السيد خان واحتجازه لاحقاً كان أيضاً ممارسته حرية التجمع. وفي حين لا تشكل حرية التعبير وحرية التجمع حقين مطلقين، فإن فرض دولة طرف قيوداً على ممارسة حرية التعبير لا يجوز أن يعرّض هذا الحق نفسه للخطر⁽³⁶⁾.

81- ولهذا السبب، يرى الفريق العامل أن السيد خان احتُجز بسبب ممارسته حقه في حرية التعبير وحرية الرأي المنصوص عليه في المادة 19 من العهد، والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحقه في حرية تكوين الجمعيات المنصوص عليه في المادة 22(1) من العهد، وحقه في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات المنصوص عليه في المادة 20(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة المنصوص عليه في المادة 21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25(أ) من العهد⁽³⁷⁾. ويخلص الفريق العامل إلى أن السيد خان احتُجز فيما يتصل بالإجراءات المتخذة ضده نتيجة ممارسته السلمية لهذين الحقين، وأن سلب السيد خان حريته يشكل من ثم إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

(ج) الفئة الثالثة

82- بالنظر إلى ما خلص إليه الفريق العامل من أن سلب السيد خان حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يود الفريق أن يشدد على أنه ما كان ينبغي إجراء أي محاكمة في هذه الظروف. ومع ذلك، حوكم السيد خان في قضيتي التوشاخنة، وقضية الشفرة، وقضية الزواج. وبالنظر إلى سنه، يواجه السيد خان حالياً حكماً فعلياً بالسجن مدى الحياة. وينتقل الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة وفي محاكمة وفق الأصول القانونية من الخطورة بما يكفي ليكون سلب حريته إجراء تعسفياً.

83- ويذكر المصدر أن السيد خان لم يُبلِّغ على الفور بتفاصيل وطبيعة وسبب التهم الموجهة إليه في قضية التوشاخنة الأولى. ففي اليوم الأول من محاكمته، لم تُنل التهمة بالكامل ولم تُقدّم كتابة، ولم يُطلب إليه قط الدفع بالبراءة أو الذنب في هذه القضية. ويدفع المصدر بحدوث انتهاكات طوال تلك المحاكمة لحقوق السيد خان التالية المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية: (أ) الحق في فحص الأدلة الأساسية قبل المحاكمة؛ و(ب) الحق في تقديم شهود الدفاع والحق في استجواب شهود الإثبات بالكامل؛ و(ج) الحق في تقديم مرافعة ختامية؛ و(د) الحق في إعداد دفاع مناسب. وختاماً، يدفع المصدر بأن حق السيد خان في تكافؤ وسائل الدفاع وحقه في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة قد انتهكا.

(35) الرأي رقم 2017/91، الفقرات 80-85 و96-100؛ والرأي رقم 2018/9، الفقرات 45-47 و57.

(36) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 21.

(37) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25 (1996)، الفقرة 8. انظر أيضاً الرأيين رقم 2020/15، ورقم 2020/16.

84- وقد رأى الفريق العامل في اجتهاداته السابقة أن الحق في محاكمة عادلة يُنتهك عندما تحرم الحكومة المدعى عليه من الوقت والتسهيلات الكافيين لإعداد دفاعه⁽³⁸⁾. ويرد هذا المعيار في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه ينبغي توفير جميع ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة التي يحتاجها المتهمون لإعداد دفاعهم. وبالنظر إلى الملاحظات المفصلة التي قدمها المصدر في هذا الصدد ولمُحضها الدولة، يرى الفريق العامل أن المادة 14(1) و(3)(أ) و(ب) و(هـ) من العهد قد انتهكت في قضيتي التوشخانة وقضية الشفرة. وعلى غرار ما استنتجه الفريق العامل في مناسبة سابقة، يحمل رفض السماح باستجواب أي من شهود الدفاع بصمات إنكار خطير لتكافؤ وسائل الدفاع خلال الإجراءات⁽³⁹⁾. ويذكر بأنه يوجد في المادة 14(3)(هـ) التزام صارم باحترام الحق في استدعاء شهود الدفاع، وبإتاحة فرصة مناسبة لاستجواب شهود الإثبات والطعن في شهاداتهم في مرحلة ما من مراحل الإجراءات⁽⁴⁰⁾.

85- وفيما يتعلق بقضية التوشخانة الأولى، يدفع المصدر بأن السيد خان حرم من التواصل مع فريقه القانوني يومين بعد اعتقاله، بالرغم من تأكيده أنه يحتاج إلى توقيع توكيل رسمي لتمكين محاميه من الطعن في مختلف أوامر المحكمة. ويدفع المصدر بأن تقييد السلطات لعدد المحامين في كل جلسة من جلسات قضية الشفرة قد حرم السيد خان من الحق في الدفاع عن نفسه بمساعدة محام من اختياره، وهو ما جعل من المستحيل على المحامي الدولي متابعة الإجراءات السرية. وإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن المحكمة أنهت استجواب محامي الدفاع للشهود، وعينت بدلاً منهم محامين عامين. ولهذا السبب، يرى الفريق العامل أن حق السيد خان في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، المنصوص عليه في المادة 14(3)(ب) من العهد والمبدأين 17(1) و18(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، انتهك، كما انتهك حقه في تقديم دفاع فعال بالاستعانة بمحام من اختياره، على نحو ما تنص عليه المادة 14(3)(د) من العهد⁽⁴¹⁾.

86- وفيما يتعلق بقضية التوشخانة الأولى، يدفع المصدر بأن القاضي الذي ترأس الجلسة انتهك العديد من الحقوق المتصلة بالإجراءات القانونية الواجبة بمقتضى القانونين المحلي والدولي على السواء، وهو ما يدل على أنه لم يكن يتصرف بطريقة مستقلة ومحيدة. ويذكر المصدر مثلاً أن القاضي لم يبلغ السيد خان أو محاميه بأنه سيصدر الحكم. وبدلاً من ذلك، أدان القاضي، في 5 آب/أغسطس 2023، السيد خان غيابياً، وبعد 30 دقيقة، أصدر حكماً مكتوباً من 30 صفحة، وهو ما أفضى إلى اعتقاله العنيف في منزله. ويذكر الفريق العامل بأن المحاكمة الغيابية انتهك خطير للحق في محاكمة عادلة، ويشير إلى أن السيد خان لم يتلق إخطاراً مسبقاً بأن الحكم سيصدر خلال جلسة الاستماع. وفيما يتعلق بقضية التوشخانة الجديدة، يدفع المصدر، في ملاحظاته الإضافية، بأن القاضي حرم السيد خان من حقه في استجواب الشهود. وفيما يتعلق بقضية الشفرة، يذكر المصدر أن السيد خان ومحاميه حرّموا من فرصة الطعن في أمر التوقيف. وقد دأب الفريق العامل على اعتبار أن الحق في محاكمة عادلة ومحيدة يشكل

(38) الآراء رقم 2012/14، الفقرة 38؛ ورقم 2018/18، الفقرة 53؛ ورقم 2018/78، الفقرتان 78 و79. انظر أيضاً مجموعة المبادئ

المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18(2).

(39) الرأيان رقم 2021/4، الفقرة 101؛ ورقم 2022/19، الفقرة 66.

(40) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، الفقرة 39.

(41) الوثيقة A/HRC/30/37، المبدأ 9. والرأي رقم 2017/14، الفقرة 58؛ والوثيقة CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرتان 35 و36.

جزءاً لا يتجزأ من الإجراءات القانونية الواجبة على النحو المتوخى في العهد⁽⁴²⁾ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴³⁾. ويؤكد كذلك بأن هذا الحق مطلق ولا يجوز إخضاعه لأي استثناءات⁽⁴⁴⁾.

87- ويذكر المصدر بأن حكومة تصريف الأعمال أنشأت محكمة خاصة بتعيين من وزارة العدل تجاوزت الإجراءات والرقابة القانونية التي كانت ستتاح للسيد خان في حال تقديم شكوى إلى المحكمة، وفي ذلك انتهاك للمادة 14(1) من العهد. ويذكر الفريق العامل بأن استقلال المحكمة يقتضي أن تكون مستقلة عن الفرعين التنفيذي والتشريعي للحكومة، أو تتمتع في بعض الدعاوى باستقلال قضائي يمكنها من البت في مسائل قانونية بواسطة إجراءات ذات طابع قضائي⁽⁴⁵⁾. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، تنطبق هذه الأحكام على جميع المحاكم والهيئات القضائية التي تدخل في نطاق تلك المادة سواء أكانت عادية أم خاصة، مدنية أم عسكرية. وقد لاحظت اللجنة وجود محاكم عسكرية أو خاصة تحاكم المدنيين في بلدان عديدة. وإذ لا يحظر العهد محاكمة المدنيين أمام محاكم خاصة، لاحظ الفريق العامل أن جميع المحاكم، سواء أكانت عادية أم خاصة، يجب أن تكون مختصة ومستقلة ومحايدة⁽⁴⁶⁾، وأن محاكمة المدنيين في محاكم خاصة تقتضي أن توافقا تاماً مع مقتضيات المادة 14، وألا تكون ضمانات المحاكمة محدودة أو معدلة بسبب الطابع الخاص للمحاكمة ذات الصلة⁽⁴⁷⁾. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن من المهم اتخاذ كامل التدابير اللازمة التي تكفل إجراء هذه المحاكمات في ظروف توفر فعلياً جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة 14. وفي غياب رد من الحكومة، وفي ضوء الملاحظات المفصلة التي قدمها المصدر بشأن هذه المسألة، يرى الفريق العامل أن انتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة هذه تشكل انتهاكاً لحق السيد خان في أن يحاكم أمام محكمة مستقلة ومحايدة بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14(1) من العهد⁽⁴⁸⁾. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين.

88- ويدفع المصدر بأن التصريحات التي أدلت بها السلطات وقدمت فيها السيد خان على أنه مجرم تصريحات انتهكت حقه في قرينة البراءة، وشوهت قضيتي التوشخانة وقضية الشفرة. ويشكل حظر هيئة تنظيم وسائل الإعلام الإلكترونية الباكستانية أي ذكر لاسم السيد خان في وسائل الإعلام انتهاكاً آخر لقرينة البراءة، لأنه قام على ادعاء أن السيد خان ينشر خطاب الكراهية، بالرغم من أنه لم يتهم قط بارتكاب أي جريمة من هذا القبيل. وعلى غرار ما ذكر الفريق العامل، تنتهك البيانات العلنية التي يدلي بها كبار المسؤولين الحق في قرينة البراءة في حال أدانوا علناً أشخاصاً متهمين بارتكاب جريمة لم يحاكموا عليها بعد، وهو ما ينشئ لدى عموم الناس انطباعاً بأن الشخص مذنب، إلى جانب محاولة التأثير على فحص الهيئة القضائية المختصة للوقائع أو الحكم عليها مسبقاً⁽⁴⁹⁾. ويذكر الفريق العامل بأن من واجب

(42) الرأي رقم 2012/43، الفقرة 46.

(43) الرأي رقم 2012/52، الفقرة 28.

(44) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، الفقرة 19.

(45) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(46) الرأي رقم 2021/79، الفقرة 89.

(47) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، الفقرة 22.

(48) الآراء رقم 2020/24، الفقرة 108؛ ورقم 2020/31، الفقرة 56؛ ورقم 2020/61، الفقرة 88.

(49) الرأي رقم 2020/3، الفقرة 94. انظر أيضاً الآراء رقم 2017/36، الفقرة 88(ج). ورقم 2018/76، الفقرتان 67 و68؛ ورقم 2018/82، الفقرة 45؛ ورقم 2019/6، الفقرات 122-128؛ ورقم 2019/12، الفقرات 112-116؛ ورقم 2019/81، الفقرة 67؛ ورقم 2020/59، الفقرة 81.

جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة بشأن محاكمة ما، مثل الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم⁽⁵⁰⁾.

89- وعلاوة على ذلك، يذكر الفريق العامل بأن السيد خان ألقى عليه القبض بتهمة فساد، في 9 أيار/مايو 2023، من قبل حوالي 100 ضابط من القوات شبه العسكرية، كانوا مدججين بمعدات مكافحة الشغب، وذلك نيابة عن مكتب المساءلة الوطني. ويبدو أن ضابطاً اقتحموا قاعة المحكمة واقتادوا السيد خان إلى مركبة مدرعة، بالرغم من أنه كان قد سلم نفسه بالفعل إلى المحكمة العليا وقت القبض عليه. وسبق للفريق العامل أن خلص إلى أن حضور أفراد الأمن بأعداد كبيرة في محاكمة المحتجز يعرض قرينة البراءة للخطر، لأن ذلك يوحي بأن المتهم أو المتهمه مجرم خطير، ما استدعى اتخاذ إجراءات أمنية مشددة⁽⁵¹⁾.

90- وعلاوة على ذلك، مثل السيد خان، خلال جلسات الاستماع السرية التي عقدت في قضية الشفرة، وهو داخل قفص، ما زاد من خطر إضعاف قرينة البراءة. ويذكر الفريق العامل بأنه، وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا ينبغي تكيل المتهمين أو وضعهم في أقفاص خلال المحاكمات أو تقديمهم إلى المحكمة بأي طريقة أخرى توحى بأنهم مجرمين خطيرين⁽⁵²⁾. فقرينة البراءة تنص دون أي لبس على أن عبء إثبات التهمة يقع على عاتق الادعاء وأن الشك يكون لصالح المتهم. ولا تجوز قرينة الذنب إلا بعد إثبات التهمة بما لا يدع مجالاً للشك. وعلاوة على ذلك، تتطوي قرينة البراءة على الحق في أن يُعامل المتهم وفقاً لهذا المبدأ. ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن الأفعال المعروضة أعلاه قوضت حق السيد خان في قرينة البراءة⁽⁵³⁾.

91- ويدفع المصدر بأن المحكمة الخاصة لم تتح للسيد خان فرصة عقد جلسة علنية في قضية الشفرة. فجلسات الاستماع في هذه القضية تجري بموجب قانون الأسرار الرسمية في جلسات سرية داخل سجن أديالا. ورفضت المحكمة العليا في إسلام آباد طعن السيد خان في هذا القرار. ويدعي المصدر أن الوثيقة الكاملة ذات الصلة نُشرت قبل ستة أيام من صدور الأمر الأول في قضية الشفرة. وعلاوة على ذلك، يدخل خطاب السيد خان على التلفزيون الوطني والمعلومات الأخرى المتعلقة بالوثيقة في نطاق السجل العام. ويدفع المصدر بأنه لا يوجد دليل على أن من شأن إجراء المحاكمة علناً أن يشكل أي خطر على سلامة الدولة. وبالنظر إلى أهمية هذه القضية، لا يوجد في المقابل أساس قانوني يمكن الاستناد إليه لمحاكمة السيد خان في جلسات سرية.

92- ويذكر الفريق العامل بأن للمحاكم سلطة استبعاد كل الجمهور أو جزء منه لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة⁽⁵⁴⁾. وفيما عدا هذه الظروف الاستثنائية، يجب أن تكون جلسة الاستماع مفتوحة لعامة الجمهور، بما في ذلك وسائل الإعلام. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة

(50) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، الفقرة 30.

(51) الآراء رقم 2016/40، الفقرة 41؛ ورقم 2017/79، الفقرة 62؛ ورقم 2018/36، الفقرة 55؛ ورقم 2019/83، الفقرة 73؛ ورقم 2020/36، الفقرة 68. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، الفقرة 30.

(52) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، الفقرة 30.

(53) الرأي رقم 2010/5، الفقرة 30؛ ورقم 2016/40، الفقرة 41؛ ورقم 2017/74، الفقرة 60؛ ورقم 2017/79، الفقرة 62؛ ورقم 2018/26، الفقرة 64؛ ورقم 2018/36، الفقرة 55؛ ورقم 2018/49، الفقرة 98؛ ورقم 2019/19، الفقرة 46؛ ورقم 2019/83، الفقرة 73؛ ورقم 2020/36، الفقرة 68.

(54) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، الفقرة 29. انظر أيضاً الرأي رقم 2022/86، الفقرة 50.

لم تحتج بأي من هذه الاستثناءات لتبرير هذه المحاكمة المغلقة، وأن الوثيقة ذات الصلة نشرت بالكامل قبل صدور الأمر الأول المتعلق بقضية الشفرة، ويرى أن السيد خان لم يستفد من جلسة علنية في هذه القضية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14(1) من العهد.

93- ولهذا السبب، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حقوق السيد خان في المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة من الخطورة بحيث تضفي على سلب حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين.

(د) ملاحظات ختامية

94- يدرك الفريق العامل أن السيد خان يبلغ من العمر 71 عاماً، ويذكر بمداولاته رقم 11 حيث يلاحظ أنه ينبغي للدول أن تمتنع عن احتجاز الأفراد الذين تزيد أعمارهم عن 60 عاماً في أماكن سلب الحرية، لأنهم يواجهون خطراً أكبر على سلامتهم البدنية والعقلية وعلى حياتهم⁽⁵⁵⁾.

95- ويساور الفريق العامل قلق بالغ أيضاً إزاء ما يزعم بشأن اعتقال واختفاء زميل السيد خان المقرب. ويحث السلطات المختصة على اتخاذ إجراء بشأن الشكوى المقدمة نيابة عنه. وتعرب اللجنة عن جزعها إزاء ادعاءات عامة تتعلق بانتشار عمليات توقيف واحتجاز واختفاء الأفراد، بمن فيهم العديد من مؤيدي حزب حركة إنصاف الباكستانية، ويحث السلطات على اتخاذ إجراءات سريعة ومناسبة في هذا الصدد.

96- ويرحب الفريق العامل بإتاحة الفرصة له لإجراء زيارة قُطرية إلى باكستان، بغية لعمل على نحو بناء مع السلطات من أجل معالجة دواعي قلقه المتعلقة بسلب الحرية تعسفياً. فقد قدم الفريق العامل طلباً إلى الحكومة في 11 حزيران/يونيه 2018 لإجراء زيارة قُطرية للبلد. ولما كانت باكستان عضواً منتخبا في مجلس حقوق الإنسان من عام 2021 إلى عام 2023، فمن الطبيعي أن تبادر إلى إثبات التزامها بحقوق الإنسان من خلال دعوة الفريق العامل لزيارة البلد.

3- القرار

97- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب عمران أحمد خان نيازي حريته، إذ يخالف المواد 3 و9 و10 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و10 و14 و19 و22 و25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

98- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة باكستان اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد خان دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

99- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد خان ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

(55) A/HRC/45/16، المرفق الثاني، الفقرة 15.

- 100- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد خان حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- 101- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تجعل قوانينها متوافقة مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي تعهدت بها باكستان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- 102- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة باستقلال القضاة والمحامين لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- 103- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

- 104- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:
- (أ) هل أفرج عن السيد خان وفي أي تاريخ أفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قدّم للسيد خان تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد خان، وما هي نتائج التحقيق إن أجري؛
- (د) هل أدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين باكستان وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.
- 105- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.
- 106- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- 107- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽⁵⁶⁾.

[اعتمد في 25 آذار/مارس 2024]